أحدهما صلاة العصر رواه أبو صالح عن ابن عباس وبه قال شريح وابن جبير وإبراهيم وقتادة والشعبي .

والثاني من بعد صلاتهما في دينهما حكاه السدي عن ابن عباس وقال به .

وقال الزجاج كان الناس بالحجاز يحلفون بعد صلاة العصر لأنه وقت اجتماع الناس وقال ابن قتيبة لأنه وقت يعظمه أهل الأديان .

قوله تعالى فيقسمان با أي فيحلفان إن ارتبتم أي شككتم يا أولياء الميت ومعنى الآية إذا قدم الموصى إليهما بتركة المتوفي فاتهمهما الوارث استحلفا بعد صلاة العصر أنهما لم يسرقا ولم يخونا فالشرط في قوله إن ارتبتم متعلق بتحبسونهما كأنه قال إن إرتبتم حبستموهما فاستحلفتموهما فيحلفان با لا نشتري به أي بأيماننا وقيل بتحريف شهادتنا فالهاء عائدة على المعنى ثمنا أي عرضا من الدنيا ولو كان ذا قربى أي ولو كان المشهود له ذا قرابة منا وخص ذا القرابة لميل القريب إلى قريبه والمعنى لا نحابي في شهادتنا أحدا ولا نميل مع ذي القربى في قول الزور ولا نكتم شهادة ا إنما أضيفت إليه لأمره باقامتها ونهيه عن كتمانها وقرأ سعيد بن جبير ولا نكتم شهادة بالتنوين ا بقطع الهمزة وقصرها وكسر الهاء ساكنة النون في الوصل وقرأ سعيد بن المسيب وعكرمة شهادة بالتنوين والوصل منصوبة الهاء وقرأ أبو عمران الجوني شهادة بالتنوين وإسكانها في الوصل ا بقطع الهمزة وقصرها مفتوحة الهاء وقرأ الشعبي وابن السميفع شهادة بالتنوين وإسكانها في الوصل